

ولا هم بغير تبيين بيضاء
وان يطلع امرؤ مريضا
ترثه وان مضى عندها
هذا اذا ماتت وهو مطلقا
فلا يمكن ابانها لمصلحة
اذ كان ماله بعد فدراستهم
باجب يبين وجه الطهارة
ان البقر يرضع اللبن
ثلاثة مقدار ابن ابراهيم
وهي فول لبنك الاب يبين
وقوله وانه العنبر الجيد
واحد فعد ولم يسمها
وقوله جعل لامة الثلج
ومنته منها التفرقة
النصف او ربع الزوج في
نوب بالنصف من الزوج في
ولشقيقة والاخت الاب
والثمة من الزوج
من بقية النصف قبل
وعمل الزوج مثل البقرة
والثمة

والثمة ان يتار اوتى
والثمة من الايج مملوحتا
وهو سهم الشرايط وان يبي
وهو ايضا من زوج الخدم
وهو للاخت الام او جد
وهو سهم واحد وواحدة
الامة ابن موريتوانتي
وهو للاخت الاب او الشقيقة
وهو من فولية زيد بثلث
باب يدع جامع في الخدم
الخدمان يحث نفوس
والنفقة بدلا من الكلام
بالنفقة من نفقة الزوج
والنفقة من نفقة الزوج
والزوج قد يرضع للرجل
وهي الزوجة قد يرضع
وتصرف الام بغير الاخت
وفتقر الام من الاخت للاب
وتنقل الام في النفقة
وتنقل الام مع بنت ترقى
والام من فدية الغنم

ولبنات ابراهيم الاخوات
عن ابي اوين ابنه او اخوة
من اخوة الام فلا يترثون
ان لم يكن من فدية الغنم
من كان في الثلج لطلاق
من اخوة الام ولا يترث
من بنت وهو خال التلقين
مع الشقيقة وسهم الجد
وهو سهم الجدة بنحو الوارث
ذلك في كل معنى ضعف
ويجوز لاسفاح نفقة
يحصر ما ثلاثة اخوت
واجتنب من العلم وحقه
وعكسه وقتا من صحبا
عن نفقة الشريفة والسج
يحم عن الزوج لشفقة
عن المصلح المتدبر والشفقة
فردت المسد من مفرد
ثبت لثمة الشقيقة
نفق الاخوة يقع بالثمة
ان كان المثلث ثمة اوتى

والثمة من الايج مملوحتا
وهو ايضا من زوج الخدم
وهو للاخت الام او جد
وهو سهم واحد وواحدة
الامة ابن موريتوانتي
وهو للاخت الاب او الشقيقة
وهو من فولية زيد بثلث
باب يدع جامع في الخدم
الخدمان يحث نفوس
والنفقة بدلا من الكلام
بالنفقة من نفقة الزوج
والنفقة من نفقة الزوج
والزوج قد يرضع للرجل
وهي الزوجة قد يرضع
وتصرف الام بغير الاخت
وفتقر الام من الاخت للاب
وتنقل الام في النفقة
وتنقل الام مع بنت ترقى
والام من فدية الغنم